

وتعبر به بين قسح الصداق وابقائه وان فسخته
 فمهره مني يجب لها والا اي وان طرقتسليم فلهما الملوكة
 حصته غيرهما منه اي من مهر مني بحسب قيمتهما فاذا
 كانتا ماية مثلا بالسوية بينهما فلهما عن غير الملوكة نصف
 مهر المثل وتعتبر اي مما لا يمكن اعم معا ذكركم وفي قوله
وزعتك بنتا ويعتك ثوبها يعني العبد صح كل من
 النكاح والمهر والبيع عملا يجمع الصفة بين مختلفي
 الحكم اذ بعض العبد صداق وبعض ممن يبيع **ووزعتك**
العبد على ثمنه الثوب ومهر مثل فاذا كانت مهر المثل
 الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب
 وثلثاه عن الصداق يربح الزوج في نصفه اذا اطلق
 قبل النكاح **ولو تزك لموليه** هو اعلم من قوله لطفه
بقوق مهر مثل من ماله اي ماله موليم ومهر مثلها
 يلحق به او **انك بنتا لرشدك** لصغيرة ومجنونة او
 رشيدة بكرة بلا اذ يد وتة اي بدون مهر المثل
 او عينت له فدارتقص عنه او اطلقت تقص
 عن مهر مثل او تزك بالفق على ان لا يهبها او على
 ان يعطيه الفاقو شرط في مهر خيار او في نكاح
 ما يخالف مقتضاه ولم يتحل بمقصوده الاصلح

هذا هو المهر المثل وهو ما يملكه الزوج من مهر المثل
 او من مهر مني بحسب قيمتهما فاذا كانتا ماية مثلا
 بالسوية بينهما فلهما عن غير الملوكة نصف مهر المثل
 وتعتبر اي مما لا يمكن اعم معا ذكركم وفي قوله
 وزعتك بنتا ويعتك ثوبها يعني العبد صح كل من
 النكاح والمهر والبيع عملا يجمع الصفة بين مختلفي
 الحكم اذ بعض العبد صداق وبعض ممن يبيع

كان

كان لا يتزوج عليها ولا تقم بها صح النكاح لانه لا
 يتكثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك **مهر مثل**
 لفساد المسمى بالشرط في صورةه وبانتفاء الخط والمصلحة
 في الثلاثة الاولى وبالحلقة في صورةه في النقص وجهها
 في ثابتهما ان النكاح بالاذن اطلق بمحل على مهر
 المثل وقد نقص عنه ووجه فساد في الاثمة في الحلقة
 الشرط لمقتضى النكاح وفي النكاح ان المهر طرقتسليم
 عوضا لفيه معنى التحلة فلا يلحق به الخيار وفي السادسة
 والسابعات الاتقان طرقتسليم من المهر فهو شرط عقدا في
 عقدا والاقدا جعل بعض ما التزمه في مقابلة البيع لغير
 الزوجه فيفسد كما في البيع ولا يسري فساد النكاح
 للاستقلال **وخرجه** بزواجه في الاولى من ماله
 ما لو كان ذلك من ماله الوفي فيمهر المسمى على احد احتمال
 الامام ووجه رجم به في الحاوي الصغير تبعاً لجماعة ومهر
 البليغي واختار الاخرى **حذرا** من اضرار موليه بترجم
 مهر المثل من ماله ويقصد على احتمال الاخر لانه يتضمن
 دخوله في ملك موليم **او اخل به** اي بمقصوده الاصلح
كشرط محتملة وطى عدته او انه ان وطى اطلق
 او بانته منه او فلانكاح بينهما **او شرط قيمتهما بطل النكاح**

فولس ويصح فساد هذه التعليل غير ظاهر
 لان اذا لم يملك على النكاح بالبطان فكيف عوده
 على المهر بالبطان وانما في مصادره فالزوج
 في التعليل ان يعلل بما خلق من مهر وهو انما
 فسد المهر لان شرطه بغير المهر الاسلامي
 شرط ولم يسم فوجب مهر المثل صح

هذا هو المهر المثل وهو ما يملكه الزوج من مهر المثل
 او من مهر مني بحسب قيمتهما فاذا كانتا ماية مثلا
 بالسوية بينهما فلهما عن غير الملوكة نصف مهر المثل
 وتعتبر اي مما لا يمكن اعم معا ذكركم وفي قوله
 وزعتك بنتا ويعتك ثوبها يعني العبد صح كل من
 النكاح والمهر والبيع عملا يجمع الصفة بين مختلفي
 الحكم اذ بعض العبد صداق وبعض ممن يبيع

هذا هو المهر المثل وهو ما يملكه الزوج من مهر المثل
 او من مهر مني بحسب قيمتهما فاذا كانتا ماية مثلا
 بالسوية بينهما فلهما عن غير الملوكة نصف مهر المثل
 وتعتبر اي مما لا يمكن اعم معا ذكركم وفي قوله
 وزعتك بنتا ويعتك ثوبها يعني العبد صح كل من
 النكاح والمهر والبيع عملا يجمع الصفة بين مختلفي
 الحكم اذ بعض العبد صداق وبعض ممن يبيع